مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: الخامس الشهر: جوان / السنة: 2021

حماية الخصوصية في الشرائع السماوية

Protection of privacy in the heavenly canons

تاريخ الإرسال: 2021/04/03 تاريخ القبول: 2021/05/20

د. نواورية محمد، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس
nouaouria_mohamed@yahoo.fr

ملخص:

من أبرز حقوق الانسان في هذا العصر حقه في حماية خصوصيته أو حياته الخاصة، وفي ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات تمكنت الكثير من المؤسسات والدوائر الحكومية و الشركات الخاصة أن تجمع عن الأفراد كميات هائلة من البيانات الشخصية تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو التعليمي أو العائلي أو العادات الاجتماعية أو العمل ..الخ، وهو ما يجعل هذه البيانات في غير مأمن، ويفتح مجالا لإساءة استخدامها وتعرية خصوصيات أصحابها.

إن هذه المخاطر أثارت اهتمام دولي وإقليمي ووطني أفرز قواعد ومبادئ من أجل الحماية القانونية إلى جانب الحماية التقنية للخصوصية. و إلى جانب هذه الاحكام الوضعية ولكون حق الحياة الخاصة عميق الجذور من الوجهة التاريخية، فقد اعتنت النصوص الدينية المختلفة بهذا الحق، ومن هذا المنطلق جاءت مداخلتنا: " حماية الخصوصية فيالشرائع السماوية"من أجل إلقاء مزيد من الضوء على النصوص الدينية في هذا المجال ومدى فاعليتها في ترهيب صور الانتهاك المعلوماتي للحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية، الخصوصية،الخصوصية المعلوماتية، حُرمة الحياة الخاصة.

Summary:

One of the most prominent human rights in this era is his right to protect his privacy or his private life, In light of the information technology revolution, many institutions, government departments and private companies were able to collect from individuals huge amounts of personal data related to their financial situation, health, education, family, social habits, or work ... etc., This makes this data unsafe, opens the door for misuse and exposes the privacy of its owners.

These risks aroused international, regional and national interest that resulted in rules and principles for legal protection as well as technical protection for privacy.In

addition to these positivist rulings and the fact that the right to private life is historically deep-rooted,Various religious texts have taken care of this right From this standpoint, our intervention came: " Protection of privacy in the heavenly canons" in order to shed more light on religious texts in this area and their effectiveness in intimidating images of information abuse of private life.

KeyWords: Personal data, privacy, information privacy, Inviolability of private life.

مقدمة:

إن الخصوصية أحد حقوق الإنسان الأساسية التي أثارت جدلا واسعا على المدى التاريخي، ولم يزل، ولعله الحق الذي يعاد التركيز عليه على نحو متعاظم في الوقت الحاضر في ظل إفرازات وآثار توظيف تقنية المعلومات .

والخصوصية حق معترف به أو ببعض مظاهره أو مكوناته في الكتب السماوية، ومعترف به في عدد غير قليل من التشريعات القديمة، إضافة إلى إثارته منذ القرن التاسع عشر في العديد من أحكام المحاكم. و في العصر الحديث اعترف بهذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها.

ويمكننا القول أن كافة دول العالم على وجه التقريب أقرت بشكل أو بآخر الحق في الخصوصية في واحد أو أكثر من مظاهره، وهذا لا يعني توفر حماية كافية، أو شمولية في الحماية لدى كافة الدول، وفي الوقت الذي قد نجد فيه حماية الخصوصية بمفهومها المادي أكثر شيوعا و اتساعا، تضيق حماية خصوصية المعلومات، وفي ذات الوقت نجدها الشغل الشاغل في الوقت الحاضر للمؤسسات التشريعية ومؤسسات القرار في العديد من دول العالم.

وكما تكفلت الأحكام الوضعية بسن القوانين والتشريعات لحماية هذا الحق، فقد عنيت بهذا الموضوع النصوص الدينية منذ الأزل. و من خلالهذه الدراسةنهدف

إلىمعرفة **ما مدى فاعلية هذه النصوص في ترهيب صور الانتهاك المعلوماتي للحياة الخاصة؟**

وعليه سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين نتناول في الأول حماية الخصوصية فيالديانة اليهودية والمسيحية ونخصص المبحث الثاني لحماية الخصوصية في الشريعة الاسلامية.

المبحث الأول: حماية الخصوصية فيالديانة اليهودية والمسيحية

الحق في الخصوصية قديم قدم البشرية،وقد وردت العديد من الإشارات حول هذا الحق في الديانة اليهودية والمسيحية، بحيث انطوت نصوصهما على حُرمة حياة الافراد الخاصة وحمايتها من كل الاعتداءات.

المطلب الأول: حماية الخصوصية في الديانة اليهودية

ومن نصوص الديانة اليهودية ما جاء في التوراة في سفر التكوين ما نصه: (فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت، وأعطت رجلها أيضا معها فأكلا، فانفتحت أعينهما وعلما أنها عريانان، فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر)[1] فمن خلال هذا النص يتبين أن أبانا آدم وأمنا حواء يستحيان من كشف عورتيهما ويحبان التستر والحفاظ على الخصوصية.

وورد في حرمة المسكن ما نصه: (إن وجد السارق وهو يثقب، فضرب ومات، فليس له دم)[2]

ومما جاء أيضا في حرمة البيوت والاطلاع على العورات:

"قَدَمُ الأَحْمَقِ تُسْرِعُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ، أَمَّا الإِنْسَانُ الْوَاسِعُ الْخِبْرَةِ فَيَسْتَحْيِي" "الْجَاهِلُ يَتَطَلَّعُ مِنَ الْبَابِ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ، أَمَّا الرَّجُلُ الْمُتَأَدِّبُ فَيَقِفُ خَارِجاً" "مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ التَّسَمُّعُ عَلَى الْبَابِ، وَالْفَطِنُ يَسْتَثْقِلُ ذلِكَ الْهَوَانَ"

فالحياء سمة للعاقل الذي إذا وقف بباب بيت يستحي من الدخول إلى أن يُدعى للدخول، أما الأحمق يُسرع بالدخول، وليس في البيوت فقط بل عند الدخول لأي مجلس. وبنفس المفهوم فإن حب الإستطلاع هو عبادة للجهلاء التسمع على الباب أي التصنت على الأبواب.والتطلع من الأبواب للداخل .هو عيب خطير محاولة معرفة أسرار الناس[3].

المطلب الثاني: حماية الخصوصية في الديانة المسيحية

اهتمت المسيحيّة بالآداب التي جاء بها عيسى عليه السلام، ومن ضمن الفقرات الدالة على أهمية الحياة الخاصة ما ورد في العهد الجديد في إنجيل لوقا[4]:

الإصحاح 10:

الفقرةالخامسة: "وَأَيُّ بَيْتٍ دَخَلْتُمُوهُ فَقُولُوا أَوَّلًا: سَلاَمٌ لِهذَا الْبَيْت"

الفقرةالسادسة:"فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ابْنُ السَّلاَمِ يَحُلُّ سَلاَمُكُمْ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَيَرْجِعُ إِلَيْكُمْ".

ويظهر من خلال هذه الفقرات من العهد الجديد ضرورة إلقاء التحية عند دخول البيت من باب احترام حق الحياة الخاصة للأشخاص.

ومعنى " فإن كان هناك ابن السلام" أي أن الرسول حين يلقي السلام فهو يعطي من عند الله سلامًا يملأ القلب فعلًا، ولكن الإنسان الشرير والمقاوم لا يقبل هذا السلام. وإذا لم يكن هناك من يقبل يعود هذا السلام وهذه البركة للرسول الذي قالها، ويمتلئ هو سلامًا. ولن يفقد سلامه بسبب الذين رفضوه ورفضوا سلامه[5].

وجاء في نفس الإصحاح 10 الفقرة 7 و 8:"وَأَقِيمُوا فِي ذلِكَ الْبَيْتِ آكِلِينَ وَشَارِبِينَ مِمَّا عِنْدَهُمْ، لأَنَّ الْفَاعِلَ مُسْتَحِقٌّ أُجْرَتَهُ. لاَ تَنْتَقِلُوا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ.وَأَيَّةَ مَدِينَةٍ دَخَلْتُمُوهَا وَقَبِلُوكُمْ، فَكُلُوا مِمَّا يُقَدَّمُ لَكُمْ"

في المسيحية لن نعود لنقول هناك طعام نجس وطعام طاهر أو طعام سامري أو أممي. هنا المسيح يوسع أذهانهم ويشفيها من اليهودية الضيقة.

كلوا مما يقدم لكم: أي اكتفوا بما يقدم لكم.

لا تنتقلوا من بيت إلى بيت: أي سعيًا وراء طعام أفضل. والتركيز في الخدمة[6]

وجاء في إنجيل لوقا أيضا الاصحاح 11 في آداب الإستئذان[7]:

5- ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «مَنْ مِنْكُمْ يَكُونُ لَهُ صَدِيقٌ، فَيَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَيَقُولُ لَهُ: يَاصَدِيقِي، أَقْرِضْنِي ثَلاَثَةَ أَرْغِفَةٍ،

6- فَقَدْ جَاءَنِي صَدِيقٌ مِنْ سَفَرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُقَدِّمُ لَهُ!

7- لكِنَّ صَدِيقَهُ يُجِيبُهُ مِنَ الدَّاخِلِ: لاَ تُزْعِجْنِي! فَقَدْ أَقْفَلْتُ الْبَابَ، وَهَا أَنَا وَأَوْلاَدِي فِي الْفِرَاشِ. لاَ أَقْدِرُ أَنْ أَقُومَ وَأُعْطِيَكَ!

8- أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ كَانَ لاَ يَقُومُ وَيُعْطِيهِ لأَنَّهُ صَدِيقُهُ، فَلاَبُدَّ أَنْ يَقُومَ وَيُعْطِيَهُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ.

9- فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: اسْأَلُوا، تُعْطَوْا؛ اطْلُبُوا، تَجِدُوا؛ اقْرَعُوا، يُفْتَحْ لَكُمْ:

10- فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَسْأَلْ يَنَلْ، وَمَنْ يَسْعَ يَجِدْ، وَمَنْ يَقْرَعْ يُفْتَحْ لَهُ.

وكان طلب الرجل لصديقه كما هو واضح يعني أنه يطلب في وقت غير مناسب (نصف الليل). والباب مغلق. وطلبه سيسبب إزعاجًا للآخرين (أولادي معي في الفراش). والمعنى أن تأخر الرب في تحقيق طلبنا ليس لأنه يرفض، ولكن لأن الوقت غير مناسب وهناك صعوبات تمنع الاستجابة الفورية[8].

وجاء فيسفر أعمال الرسل الاصحاح 12 في الإستئذانأيضا[9]:

13- فلما قرع بطرس باب الدهليز، جاءت جارية اسمها رُودا لتسمع.

14- فلما عرفت صوت بطرس لم تفتح الباب من الفرح، بل ركضت إلى داخل،وأخبرت أن بطرس واقف قدام الباب.

15- فقالوا لها أنت تهذين، وأمّا هي فكانت تؤكد أن هكذا هو، فقالوا أنه ملاكه.

16- وأمّا بطرس فلبث يقرع،فلما فتحوا ورأوه اندهشوا.

وجاء في سفر رؤيا يوحنا اللاهوتي الاصحاح 3 في الإستئذانأيضا: "ها أَنَذَا وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَقْرَعُ. إِنْ سَمِعَ أَحَدٌ صَوْتِي وَفَتَحَ الْبَابَ، أَدْخُلُ إِلَيْهِ وَأَتَعَشَّى مَعَهُ وَهُوَ مَعِي"[10].

د وعلى غرار بقية الأديان

الإبراهيمية فقد ورد فيها عبارات كثيرة صريحةوواضحة على الحق في الخصوصية من خلال ما تضمنته جل النصوص حول طلب الإذن قبل الدخول واحترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص[11].

المبحث الثاني: حماية الخصوصية في الشريعة الإسلامية

في هذا المبحث نحاول أن نتعرف على حماية الخصوصية في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم و**السنة النبوية و** الآثار وأقوال العلماء والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: النصوص الشرعية الدالة على حماية الخصوصية

سنتعرف على هذه النصوص من القرآن والسنة وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الاول: من القرآن الكريم

الفرع الثاني: **من السنة النبوية**

الفرع الاول: من القرآن الكريم

1/ طبيعة حياة الإنسان تجعل له حياة عامة يعيش فيها بين أفرادالمجتمع، في القبيلة أو القرية أو المدينة، وتجعل له حياة خاصة يعيش فيها فيبيته وبين أفراد أسرته. وقد جاء الإسلام لهذه الحياة الخاصة بأحكام معينة، ومن أبرز هذه الأحكام أنهجعل حياته الخاصة في بيته تحت تصرفه وحده، ومنع الناس أن يدخلوا بيته إلا بإذنه.قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسواوتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون "[12]فنهى الله تعالى الناس عن دخولالبيوت إلا بإذن أهلها، واعتبر عدم الإذن استيحاشاً، والإذن استئناساً فقال:(حتى تستأنسوا) وهي كناية عن طلب الإذن لأنه لا يحصل الاستئناس إلا به. أي حتىتستأذنوا أهلها. وأخرج الطبراني أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" من أدخلعينه في بيت من غير إذن أهله فقد دمره " . وأخرج أبو داود: (أن رجلاً سأل النبيأأستأذن على أمي؟) قال: " نعم" أتحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا، قال:فاستأذن " فمنع دخول أي إنسان بيتاً غير بيته إلا بإذن أهل البيت.

فإن لم يجد المستأذن أحداًفي البيت فلا يدخل حتى يؤذن له، وإن قال له أحد ارجع فليرجع قال تعالى:" فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيللكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم "[13]أي لا

يجوز لكم أن تلحوافي طلب الإذن، ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين. وهذاكله في البيوت المسكونة.

أما البيوت غير المسكونة فإنه ينظر فيها، فإن كان للذي يريد أن يدخل متاع فيها فإنه يجوز له أن يدخلها دون استئذان. وهي مستثناة من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها. قال الله تعالى: { ليس عليكم جناح أنتدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون }[14] ومفهوم المخالفة أنه إن لم يكن لكم فيها متاع فلا تدخلوها، فيكون الاستثناء خاصاً بالبيوت غير المسكونة التي فيها متاع للذي يريد الدخول. وبأحكام الاستئذان هذه تحفظ الحياة الخاصة من إزعاج الطارقين، ويطمئن من فيها من كل من هو خارجها، هذا بالنسبة لغير من يملكونهم من الرقيق ولغير الأطفال، أما من يملكونهم من الرقيق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فإن لهم أن يدخلوا البيوت من غير استئذان، إلا فيثلاث حالات، هي: قبل صلاة الفجر، وعند الظهر، وبعد صلاة العشاء. فإنه يجبعليهم أن يستأذنوا في هذه الحالات الثلاث، لأنها حالات عورة، فيها يغير المرءثيابه للنوم، أو للاستيقاظ من النوم، وهي أوقات عورات.

أما قبيل صلاة الفجر فإنهوقت الاستيقاظ من النوم، وفيه يغير ثياب النوم بثياب غيرها. وعند الظهيرة هو وقت القيلولة والنوم، يجري فيه كذلك تغيير الثياب، وبعد صلاة العشاء هو وقت النوم وفيه يغير المرء ثياب اليقظة، ويلبس ثياب النوم. فهذه الأوقات عورات يجب أن يستأذن فيها من يملكونهم من الرقيق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، أما في غيرهذه الأوقات فإن لهذين الصنفين أن

يدخلوا البيوت في أي وقت يشاءون دون استئذان،حتى إذا بلغ الأطفال الحلم سقط حقهم في الدخول، وصار عليهم أن يستأذنوا كسائر الناس. قال تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذينلم يبلغوا الحلم منكم ، ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء . ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليكم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكمآياته والله عليم حكيم}(15).

فهذه أحكام حفظ الحياة الخاصة في البيت منالطارقين الذي يريدون أن يدخلوا، لا فرق في ذلك بين أجنبي ومحرم قريب أم نسيب، أما أحكام هذه الحياة الخاصة في الداخل فإن المرأة تعيش فيها مع النساء، أو معمحارمها، لأنهم هم الذين يجوز لها أن تبدي لهم محل زينتها من أعضائها، مما لايستغنى عن ظهوره في الحياة الخاصة في البيت.

فالحياة الخاصة مقصورة على النساء والمحارم، ولا فرق في النساء بين المسلمات وغير المسلمات فكلهن نساء، فكون المرأة منهية عن إبداء أعضائها التي تتزين بها للأجانب، وغير منهية عنإبدائها للمحارم، دليل واضع على اقتصار الحياة الخاصة على المحارم وحدهم قال تعالى:{وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منهاوليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن، أو آبائهن أو آباء بعولتهن، أو أبنائهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن،

أو بنيأخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجا، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء... } [16].

وقد ألحق بالمحارم الأرقاء الذينيملكونهم، وكذلك الذين لا توجد عندهم شهوة النساء من الشيوخ الطاعنين بالسن أوالبله، أو الخصي، أو المجبوب، أو ما شاكل ذلك ممن لا توجد لديه الإربة، وهيالحاجة إلى النساء. فإن هؤلاء يجوز أن يكونوا في الحياة الخاصة وما عداهم منالرجال الأجانب – ولو كانوا من الأقارب غير المحارم – فإنه لا يجوز لهم أن يكونوافي الحياة الخاصة مطلقاً، لأنه لا يجوز للمرأة أن تبدي لهم محل زينتها من أعضائهاالتي تظهر عادة في بيتها.

2/ يحذر الله سبحانه وتعالى من انتهاك خصوصية الإنسان على مجرد الظن فقال تعالى:"و ما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لايغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون"[17] أي أن الظن لا يجد شيئا ولا يقوم أبدا مقام الحق[18].

3/ ينهى الله سبحانه وتعالى عن اقتحام خصوصيات الناس بالتجسس والتلصص عن عوراتهم ،وكشف أسرارهم ، كما ينهى جل شأنه عن الغيبة واعتبر مخالفة هذا النهي جريمة تصل بشاعتها إلى حد أكل الإنسان لحم أخيه ميتا، وفي ذلك يقول الله جلت قدرته :" **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم** "[19]

يقول الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: (ولايتتبع بعضكم عورة بعض ، و لايبحث عن سرائره ، يبتغي بذلك الظهور على كل عيوبه ، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره وبه فاحمدوا أو ذموا، لاعلى ما لا تعلمونه من سرائره)[20]. **فإذا كانت الشريعة قد حرمت إفشاء السر الذي يحصل عليه المسلم دون تجسس ، كأن يعرفه من صاحب السر نفسه، فإنها قد حرمت من باب أولى التجسس بطرق خفية لكشف أسرار الآخرين، ومعرفة خصوصياتهم.**

قال ابن الأثير :(التجسس: التفتيش عن بواطنالأمور وأكثر ما يقال في الشر)[21] وذكر في معنى التجسس:(هو أن تتبع عين أخيك فتطلع على سره)[22] فالتجسس هو أن يتتبع الإنسان أخاهليطلع على عوراته سواء كان ذلك عن طريق مباشر بأن يذهب هو بنفسه يتجسس، أو كان عنطريق غير مباشر باستعمال تكنولوجيا المعلومات .

والتجسس بمعناه العام يشمل التنصت بأي وسيلة من الوسائل، سواء كان تسجيلا لمحادثات تدور في أماكن خاصة ، أو مراقبة لمحادثات هاتفية ، أو لرسائل برقية ، أو التصوير بأي من أجهزة التقنية الحديثة ، أو معرفة المعلومات المخزنة حاسوبيا ، فالإسلام نهى عن التجسس بصفة مطلقة دون اعتداد بالوسيلة.

على أن تحريم التجسس في الآية ليس مطلقا بل ، بل ترد عليه حالات استثنائية منها : إذا كان التجسس لدرء مفسدة كبيرة ، ومنع انتهاك حرمة يفوت

استدراكها[23]، مثل الزنا أو القتل كما يجوز التجسس على أهل الريب والمجرمين وتعقبهم .

4/ ينهى الله سبحانه وتعالى عن تتبع أمور الناس بغير علم ولا بصيرة ،اعتبارا لما قد يؤدي إليه ذلك من الإنحراف عن الحق ، وقول الباطل فيقول جل شأنه:" وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَكُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" [24].فالله ينهى عن كون الإنسان يتكلم فيما لا يعلم (ولا تقف) يعني لا تقل فيشيء ليس لك به علم، بل تثبت، (إن السمع) يقول: سمعت كذا، وهو ما سمع وَالْبَصَرَوَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، الإنسان مسئول عن سمعهوقلبه وبصره، فالواجب عليه أن لا يقول: سمعت كذا إلا عن بصيرة، ولا يقول: نظرت كذاإلا عن بصيرة، ولا يعتقد بقلبه شيء إلى عن بصيرة، لا بد، فهو مسئول، فالواجب عليهأن يتثبت وأن يعتني حتى لا يتكلم إلا عن علم، ولا يفعل إلا عن علم، ولا يعتقد إلاعن علم.

5/قول الله عزوجل:" إن الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مُهينا .والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا "[25]. دلت الآية على حرمة أذيةالمؤمنين والمؤمنات ومن الأذية تتبع عوراتهم والتجسس عليهم.. قال قتادة بن دعامة :إياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له.[26]

الفرع الثاني: من السنة النبوية

1/ الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الصحابي الجليل أبي هريرة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) . الظن هنا التهمة ودليل ذلك قوله تعالى(وَلَا تَجَسَّسُوا) وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويرد أن يتجسس خبر ذلك[27].

2/حديث عبد الله بن عمر، قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: (يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يُفْضِ الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتّبعوا عوراتهم، فإنه من تتّبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو بجوف رحله) قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة، فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك".[28]

3/ و عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » [29]، فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية منرسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها.

4/عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[30].

قوله صلى الله عليه وسلم (إياكم والجلوس في الطرقات) هذه الصيغة صيغة تحذير،يعني أحذركم من الجلوس على الطرقات ، وذلك لأن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى كشفعورات الناس، الذاهب والراجع، وإلى النظر فيما يحملونه من الأغراض التي قد تكون خاصة مما لا يحبون أن يطّلع عليها أحد، وربما يفضي إلى الكلام والغيبة فيمن يمرّ،إذا مرّ من عند هؤلاء الجالسين أحد أخذوا يتكلمون في عرضه.

المطلب الثاني: الآثار وأقوال العلماء والقواعد الفقهية

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الاول: منالآثار وأقوال العلماء

الفرع الثاني: من القواعد الفقهية

الفرع الاول: منالآثار وأقوال العلماء

1/ عن زيد بن وهب قال: (أتي ابن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيتهخمرا. فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به)[31].

2/ قال عبد الله بن مسعود رضيالله عنه: (إنا قد نُهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذبه)[32] .

3/ قال أبو حاتم البستي رحمهالله: (التجسس من شعب النفاق، كما أن حسن الظن من شعب الإيمان، والعاقل يحسن الظن بإخوانه وينفرد بهمومه وأحزانه، كما أن الجاهل يسيء الظن بإخوانه، ولا يفكر في جناياته وأشجانه).[33]

الفرع الثاني: من القواعد الفقهية

يتقرر هنا جملة من القواعد الفقهية التي يمكن الاسترشاد بمضامينها في حماية الخصوصية الفردية ، سيما إذا علمنا أن انتهاك خصوصية الإنسان يترتب عليه أضرار مادية ومعنوية، ومن تلك القواعد : قاعدة " الضرر يزال " وهذه القاعدة أصلها قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[34]، وهي من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي إذ ينبني عليها كثير من أبواب الفقه[35]

وهذه القاعدة من جوامع الأحكام ، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير ، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأن الوقاية خير من العلاج .

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الخصوصية

ويمكن تفصيل هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد

الفرع الثاني: المقصد من حفظ المصالح المتعلقة بحماية الخصوصيات

الفرع الثالث: مقاصد الشريعة وصلتها بحقوق الإنسان

الفرع الأول: مفهوم المقاصد

لم تهتم كتب التراث بتعريفالمقاصد، ويرى بعض الباحثين أن سبب عدم تعريف المتقدميناللمقاصد عائد إلى وضوح معناها في أذهانهم، و كتب الشاطبي

كتابه " الموافقات" للعلماء الراسخين في علوم الشريعة، حيث يقول: " ولا يسمح للناظرفي هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علوم الشريعةأصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"

والشيخ محمد الطاهر بن عاشور(1393هـ) هو أول من عرف المقاصد حيث قال:" مقاصدالتشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أومعظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[36].

قال الامام أبو حامد الغزالي: " ان مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.. فكل من يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.. وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق"[37].

فنرى أن الغرض من تشريع الأحكام هو الحفاظ على الضروريات الخمس، والضروريات هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وآل مصير الانسان في الآخرة الى الخسران المبين.. وسميت كليات لأن جميع الأحكام الشرعية تؤول اليها وتسعى للحفاظ عليها، وانطلاقا من قول الغزالي يتضح أن الضروريات

أو الكليات الخمس التي يسعىالشارع الى الحفاظ عليها بحسب ترتيبها هي: الدين–النفس–العقل النسل–المال.

الفرع الثاني: المقصد من حفظ المصالح المتعلقة بحماية الخصوصيات

لقد خلق الله الإستان لغاية حددها سبحانه فقال تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، مآ أريد منهم من رزق ومآ أريد أن يطعمون، إنالله هو الرزاق ذو القوة المتين"[38] وبداهة فإن بلوغ هذه الغاية يستدعي وجود هذا الإنسان، وحمايته ضمانا لبقائه واستمراره، كما أن هذه الحماية لا تقتصر على حماية الإنسان في ذاته، وإنما تمتد لتشمل كل المقومات الأساسية، والضرورية التي تبقي على حياته ، ومن تلك الضروريات حماية خصوصياته.

ولهذا شرع الله الأحكام التي تحمي الإنسان وتحرم الاعتداء عليه، بما في ذلك أسراره وخصوصياته. ونظمت القوانين ما يكفل هذه الحماية التي سبق الإسلام إلى كفالتها، حيث إن آخر ماأملت فيه الإنسانية من قواعد و ضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام ، وإن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الرسول الخاتم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم[39].

ويتمتع الإنسان بهذه الحماية باعتباره كائنا أوجب الله تكريمه فقال تعالى:" ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرممن خلقنا تفضيلا) [40]، وتتدرج هذه الحماية بحسب أهميتها كما رتبها الأصوليون : الضرورية ، فالحاجية ، فالتحسينية وعلى

أساسها يتم ترتيب المصالح الخاصة بالإنسان ،فالضرورية ترجع إلى الكليات الخمس وهي: الدين–النفس–العقل– العرض–المال. وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمس أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته،[41]وتأتي خصوصية الإنسان في الترتيب الثاني بعد الدين باعتبارها امتدادا للنفس البشرية ، بل تعد من أهم جوانب حقوق النفس البشرية ، التي هي إحدى الضروريات الخمس التي أوجب الله حمايتها [42].

الفرع الثالث: مقاصد الشريعة وصلتها بحقوق الإنسان

أ/ المقاصد العامة التي لها مساس بالموضوع

1/ مقصد العدل في الأقوال والأفعال:تقرر هذا المقصد في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى:"**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يعظكم لعلكم تذكرون**" [43]

2/ مقصد حفظ الأمانات: وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة التي يكون من خلالها المحافظة على الأمانات ومن ثم يشكل هذا المقصد حماية للخصوصية الفردية ومن الأدلة على هذا المقصد قوله تعالى:" إن الله يامركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموابالعدل. إن الله نِعِمَّا يعظكم به. إن الله كان سميعا بصيرا."[44]. ومن الأمانة حفظ أسرار الآخرين وعدم الاعتداء عليها معلوماتية كانت أو غيرها.

3/ مقصد النهي عن الفساد والإفساد: قرره عز وجل في قوله:" (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)

(45). ولا غرو أن الاعتداء بغير حق على مفردات الخصوصية يشكل نوعا من الفساد في الأرض.

ب/ المقاصد الخاصة بحماية الخصوصية

1/مقصد حفظ الخصوصية من التجسس

مقاصد الشريعة واضحة من خطر التجسس، يقول الله جلت قدرته:" **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم** "(46) . **وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تجريم التجسس ولو كان يرمي إلى تحقيق هدف مشروع ، فالوسيلة عندهم تأخذ حكم الغاية ، بمعنى أن تكونا مشروعتين ، لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد** (47).

ويرج أساس هذه الحماية إلى أن من مقاصد الشريعة جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها ، وفي هذا كله حفظ للمصالح وصيانة الضرورات.

2/ مقصد عدم ظلم الغير

لأن الإضرار بالآخرين ظلم بعينه قال تعالى: " ولاتحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون، إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار .مهطعين مقنعي رؤوسهم، لايرتد إليهم طرفهم، وأفئدتهم هواء" (48). آية تهديد ووعيد ولكن ما أعظم مافيها من شفاء لقلوب المظلومين وتسلية لخواطرالمكلومين، فكم ترتاح

نفس المظلوم ويهدأ خاطره حينما يسمع هذه الآية ويعلم علماليقين أن حقه لن يضيع وأنه سوف يقتص له ممن ظلمه ولو بعد حين.

3/ مقصد ستر المسلمين

حث الإسلام على ستر عورات أخيه المسلم، فستر العورات والعيوب من الأمور التي اعتبرها الإسلام من حقوق المسلم على أخيه المسلم لأن كشفها وإفشاءها مما يورث الضغينة ويقطع الصلات.

لذلك يحث الإسلام على ستر المنكرات وعدم إعلانها، فالشر عندما يكون معلنا فإنه يغري ضعاف النفوس بإتباعه ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)[49]. وأدب الإسلام هو أن يستر المسلم على نفسه مما قد يقع فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا كذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه)[50].

4/ مقصد سد الذرائع

من أكثر الأدلة ارتباطا بمقاصد الشريعة الإسلامية : سد الذرائع ففي الآداب الإسلامية ورد قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذينلم يبلغوا الحلم منكم ، ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر وحين

تضعون ثيابكم منالظهيرة ومن بعد صلاة العشاء"[51]. فجعل الاستئذان في هذه الآية سدا لذريعة الاطلاع على العورات[52].

وفي هذا كله تحقيق لمبدأ الحماية المقررة للخصوصية بكافة مفرداتها ، وما ترمي إليه هذه الحماية من مقاصد شرعية معتبرة تضمنتها النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

يتبين مما تقدم أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في تقرير أحدث ماتوصلت إليه تقنينات البشر من المبادئ والضمانات اللازمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحماية خصوصياته بصفة خاصة. وما تتباهى به الديمقراطيات الحديثة من قواعد سنتها ، ومبادئ قررتها في هذا المجال ، أمر سبقتها فيه الشريعة الإسلامية ، وتفوقت عليها فيه من حيث دقتها ومالها، بقرون عدة، فالحق أن الشريعة الإسلامية غنية بالمبادئ التي تكفل سد حاجات البشر في كل زمان ومكان، وفوق كل ذلك فإن مبادئها تمتاز بالسمو بوصفها عقيدة وإيمانا.

الخاتمة

من خلال دراستنا لحق الخصوصية في الشرائع السماوية نجد أن حق الخصوصية من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسانمنذ نشأة البشرية وهذا ما لاحظناه في قصة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة وانكشاف سوءاتهما.ومن هنا كانت الحياة الخاصة للأفراد أو حق الخصوصية من المواضيع التي حضيت بذكرها نصوص الكتب السماوية.

فبالإضافة إلى النصوص الوضعية فقد أَوْلت النصوص الدينية لمختلف الأديان السماوية أهمية بالغة للحق في الحياة الخاصة للأفراد لما ينطوي عليه المساسبهذا الحق من المساس بمكانة واعتبار وشرف الانسان. وبالإضافة إلى سبق الاعتراف بهذا الحق فإن النصوص الدينية الواردة في مختلف الديانات السماوية، في تصورها لهذا الحق ميزة أخرى على التشريعات الوضعية، وهي أنها تجعل منه سلوكا أساسيا من سلوك الفرد والمجتمع.

وعلى خلاف القوانين الوضعية فإن الشرائع السماويةتركز على القواعد والاحكام العامة ولا تدخل في تفاصيل هذه الخصوصية ومنها الخصوصية المعلوماتية. وتعد الشريعة الإسلامية أشمل وأكثر إحاطة في ذكرها للحق في الحياة الخاصة للأفراد، وذلك مما يدل على كونه الدين الصالح لكل زمان ومكان، بما تضمنه من معانٍ سامية ومنظومة متكاملة.

المراجع

1/ القرآن الكريم.

2/ تفسير إبن كثير، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط1، سنة 2000.

3/ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار القلم والدار الشامية، بيروت، 1997

4/ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة1999.

5/ الجلال السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، 2011 - 1432

6/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الجامع الصحيح، دار المنارة، القاهرة، 2001.

7/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، د ت ن .

8/ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى(الإمام مسلم)، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 2014

9/ يحي بن شرف النووي الدمشقي أبو زكريا، رياضالصالحين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1461.

10/ الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير(سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1996.

11/الإمام مالك، الموطأ، رواية يحي بن يحي، دار الكتب، الجزائر، 1987.

12/ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير رباب، المكتبة العصرية، بيروت، سنة2000.

13/ **إبن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1996.**

14/ السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1983.

15/ النهاية لابن الأثير ،تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة 1997

16/ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد مقاصد الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1987.

17/ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط 1984

18/ المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.

19/ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط سنة 1416هـ.

20/ مسفر بن حسن القحطاني، حماية الخصوصية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية،سلسلة البحوث العلمية المحكمة، تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية، 2007.

21/ فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية، دراسة تحليلية، بحث مشارك ومنشور في عددخاص بالملتقى الدولي المحكم حول: الخصوصية فيمجتمع المعلوماتية، طرابلس، لبنان، 19 و 20 جويلية 2019، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي، العام السابع، العدد26، يوليو2019.

22/ الكتاب المقدس، الإصدار السابع، الطبعة الأولى، دار الكتاب المقدس، القاهرة، 2008.

تفسير اناجيل مرقس لوقا يوحنا، القس أنطونيو سفكري، الصادر عن مشروع الكنوز القبطية.

23/ القمص أنطونيوس فكري، شرح الكتاب المقدس.

24/ https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir

https://st-takla.org/resources/2019-test/sts-logo-ar-2.png25/

26/ https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Tafseer-Al-Keta-Al-Mokadas-index-2-Father-Antonios-Fekry.html

27/ https://www.smcfag.org/public/HTML/frantony.htm

الهوامش:

([1])الكتاب المقدس، الإصدار السابع، الطبعة الأولى، دار الكتاب المقدس، القاهرة، 2008، صموئيل الأول، الإصحاح 3 سقوط الانسان، الفقرة رقم 6 و 7، ص3.

موقع https://st-takla.org/resources/2019-test/sts-logo-ar-2.png

([2]) الكتاب المقدس، المرجع السابق، سفر الخروج، الاصحاح 22 حماية الاملاك، الفقرة 2، ص90.

([3]) القمص أنطونيوس فكري، شرح الكتاب المقدس، العهد القديم، تفسير سفر حكمة يشوع بن سيراخ 21. الفقرات25، 26، 27.

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/26-Sefr-Yashoue-Ebn-Sirakh/Tafseer-Sefr-Yasho3-Ibn-Sira5__01-Chapter-21.html

([4]) الكتاب المقدس، المرجع السابق، إنجيل لوقا، الاصحاح 10 إرسال السبعين ورجوعهم، الفقرات من 5 إلى8، ص92

([5])القمص أنطونيوس فكري، شرح الكتاب المقدس، العهد الجديد، تفسير إنجيل لوقا، الاصحاح 10.

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Antonious-Fekry/03-Enjil-Loka/Tafseer-Angil-Luca__01-Chapter-10.html

([6]) القمص أنطونيوس فكري، المرجع نفسه.

([7]) الكتاب المقدس، المرجع السابق، إنجيل لوقا، الاصحاح 11 الصلاة، الفقرات من 5 إلى10، ص94

([8]) القمص أنطونيوس فكري، المرجع السابق، تفسير إنجيل لوقا، الاصحاح 11.

https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Antonious-Fekry/03-Enjil-Loka/Tafseer-Angil-Luca__01-Chapter-11.html

([9]) الكتاب المقدس، المرجع السابق، أعمال الرسل، الاصحاح 12 خروج بطرس من السجن، الفقرات من 13 إلى16، ص174

([10]) الكتاب المقدس، المرجع السابق، سفر رؤيا يوحنا اللاهوتي، الاصحاح3 إلى الكنيسة في لادوكية، الفقرة 20، ص403

([11]) فوزية شريط، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية، دراسة تحليلية، بحث مشارك ومنشور في عدد خاص بالملتقى الدولي المحكم حول: الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، طرابلس، لبنان، 19 و 20 جويليا 2019، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي، العام السابع، العدد26، يوليو2019، ص14.

([12]) النور الآية 27

([13]) النور الآية 28

([14]) النور الآية 29

([15]) النور الآية 58

([16]) النور 31

([17]) سورة يونس الآية 36

([18]) تفسير إبن كثير، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط1،سنة 2000، ص 1226.

([19]) **سورة الحجرات 12**

([20]) **الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار القلم والدار الشامية، بيروت ، ط1997،1، ج7 ص40-41**

([21]) النهاية لابن الأثير (272/1).

([22]) الدر المنثور للسيوطي. (7/567)

([23]) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق سمير رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة2000، ص272

([24]) الإسراء: 36

([25]) الأحزاب 57-58

([26]) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار القلم والدار الشامية، بيروت، ط1، 1997، 12/58

([27]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة1999، ج16/ 282 .

([28]) أخرجه الترمذي (2032) وابن حبان (5763) والبغوي في شرح السنة (3526).

([29]) قال النووي في رياضالصالحين: (حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح)

([30]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، 112/5 برقم 2465، وفي كتاب الاستئذان 8/11 برقم (6229)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات 1675/3 برقم(2121).

([31]) صحيح الإسناد، انظر حديث رقم 4890 في سنن أبي داود

([32]) رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم . وقال النووي في (رياضالصالحين) : حديث حسن صحيح .

([33]) روضة العقلاء ص 212

([34]) أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي عن أبيه مرسلا وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني ، ومن حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة

بن الصامت. قال النووي- في الأربعين النووية- عن هذا الحديث: "حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضا وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به".

([35]) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة1983، ص86.

([36]) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد مقاصد الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1987، ص13.

([37]) المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة ،287/1.

([38]) الذاريات 56

([39]) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط 1984، ص9.

([40]) سورة الاسراء:70

([41]) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط سنة 1416هـ، ص 186.

([42]) مسفر بن حسن القحطاني، حماية الخصوصية في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية،سلسلة البحوث العلمية المحكمة، تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية، 2007، ص49.

([43]) **النحل 89**

([44]) النساء الآية 58

([45]) الأعراف: 56

([46]) **سورة الحجرات 12**

([47]) **إبن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط 1996، 108/3.**

([48]) إبراهيم الآيه 42

([49]) رواه مسلم

([50]) متفق عليه

([51]) النور الآية 58

([52]) إبن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1996، 110/3.